قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٦٠ لسنة ٢٠١٩

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٩١٤ لسنة ٢٠١٦ المعدل بالقرارين رقمى ٨٢١ لسنة ٢٠١٧ و٢٠١٢ لسنة ٨٠١٨ ؛

وعلى ما عرضته وزيرة البيئة ومحافظ دمياط ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؟

قـــرر: (المادة الأولى)

تُمد فترة تقديم طلبات توفيق الأوضاع البيئية الخاصة بمكامير الفحم النباتى الواردة بالمادة الرابعة من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٩١٤ لسنة ٢٠١٦ المعدل بالقرارين رقمى ٨٢١ لسنة ٢٠١٧ و ٩١٢ لسنة ٢٠١٨ المشار إليها لمدة ستة أشهر تبدأ من اليوم التالى لنشر هذا القرار.

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٨ شعبان سنة ١٤٤٠ هـ

(الموافق ٢٤ أبريل سنة ٢٠١٩ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دکتور/ مصطفی کمال مدبولی